

اتفاق

بشأن العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون
الفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة استراليا

ان حكومة دولة البحرين وحكومة استراليا ، ادراكا منهما لأهمية تقوية وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة لبلد بهما ،
فقد اتفقتا على ما يلي : -

مادة - ١ -

تقوم الحكومتان باتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتطوير وتوسيع التجارة والعلاقات الاقتصادية وزيادة التعاون الفني في مجالات تصدير البضائع والخدمات وذلك بما يحقق الفائدة لكلا البلدين .

مادة - ٢ -

- التراما بالاهداف الواردة بالمادة الاولى ، تقوم الحكومتان : -
- ١ - بتشجيع وتسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية والتعاون الفني فيما بين الهيئات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين .
 - ٢ - بتشجيع جهود الهيئات والمؤسسات التجارية ذات الصلة بالموضوع في كلا البلدين فيما يتعلق بمشروعات التنمية والتعاون الفني والتجاري .
 - ٣ - تقدم كل من الحكومتين للهيئات والمؤسسات التجارية التسهيلات اللازمة لتنفيذ المشروعات في كلا البلدين وذلك ضمن الحدود المقررة في تشريعاتها .

مادة - ٣ -

- يتم تشجيع التعاون التجاري والفني بموجب هذه الاتفاقية بالطرق الآتية : -
- أ - تسهيل تبادل المشروعات المشتركة المتعلقة بالشئون التجارية ومشروعات الموارد الطبيعية في كلا البلدين .
 - ب - تبادل الزيارات من قبل وفود البلدين مثل الوفود التجارية والمستشارين المهنيين ومقاولي الانشاء وممثلين عن مؤسسات ومعاهد البحث والتصميم والمنظمات الاخرى المختصة .
 - ج - القيام بعمل ترتيبات تجارية لتبادل التكنولوجيا عن طريق براءات الاختراع والتراخيص والخدمات وتقديم الخبرة التجارية والفنية .
 - د - التعاون بين الهيئات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين وذلك بتبادل التصاميم والمصانع والمعدات .

هـ - الوسائل الاخرى التي قد تتفق عليها الهيئات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين .

مادة - ٤ -

١ - تقوم الحكومتان ، وفقا للقوانين والانظمة القائمة في كل من البلدين ، بتشجيع :

أ - الاشتراك في المعارض الدولية التي تقام في أي من البلدين .

ب - اقامة المراكز والمعارض التجارية الدائمة او المؤقتة في كل من البلدين .

ج - تقديم التسهيلات لتوريد العينات والآلات والادوات الاخرى اللازمة لغرض اقامة

المعارض والمراكز التجارية والاعلان عنها .

٢ - تعفى من الرسم الجمركي العينات والآلات والادوات المشار اليها في البند (ج) من

الفقرة (١) اعلاه . ويكون الاعفاء مؤقتا . وتنقل هذه البضائع والمواد من البلد الذي

ادخلت فيه ما لم ترتب الحكومتان وسائل أخرى للتصرف فيها . أما اذا تم التصرف بهذه

البضائع والمواد بأى وجه من الأوجه التجارية فانها تخضع لدفع الرسم الجمركي كاملة

دون اعفاء .

مادة - ٥ -

تدفع المبالغ المستحقة الدفع بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية بالعملة القابلة للتحويل

بسهولة من كلا الطرفين وذلك وفقا لشروط العقود وطبقا للقوانين الخاصة بالعملات الصعبة

المعمول بها في كلا البلدين .

مادة - ٦ -

١ - تخضع العقود والاتفاقيات المبرمة بين الهيئات والمؤسسات التجارية المتعلقة بتنفيذ

هذه الاتفاقية للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

٢ - تقع مسئولية الوفاء بالالتزامات والحقوق الناشئة عن هذه العقود والاتفاقيات التجارية

على الهيئات والمؤسسات التجارية الخاصة ذات العلاقة ودون أن ترتب أية مسئولية قانونية

على أي من الحكومتين الا في حدود ما تقرره مبادئ القانون الدولي المعترف بها في هذا

الشان .

مادة - ٧ -

١ - لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل في كلا البلدين وفقا للقوانين والانظمة لكل منهما

لجنة مشتركة من ممثلي الحكومتين المتعاقبتين .

٢ - وتجتمع اللجنة المشتركة بناءً على طلب أي من الحكومتين ويتفق فيما بينهما على ميعاد ومكان الاجتماع .

٣ - تقوم اللجنة المشتركة بـ : -

- أ - البحث عن امكانية زيادة وتنوع التجارة والتعاون الفني والتجاري بين البلدين .
- ب - دراسة الوسائل الممكنة لتشجيع تبادل العلاقات بين الهيئات والمؤسسات التجارية .
- ج - النظر في المقترحات المقدمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لزيادة حجم التجارة واستمرارها وتوسيع التعاون الفني والتجاري بين البلدين .
- د - البحث عن الاساليب اللازمة لحل الخلافات وتذليل الصعاب التي قد تنشأ خلال قيام العلاقات التجارية بين البلدين .
- هـ - تشجيع وتسهيل تبادل الافكار والمعلومات في حقل التكنولوجيا .

٤ - تقدم اللجنة المشتركة للحكومتين المعنيتين التوصيات التي تتعلق بالموضوعات المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

مادة - ٨ -

تسمى كل من الحكومتين المتعاقبتين الى تشجيع الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلع والتي من شأنها تحسين اوضاع التجارة العالمية في المنتجات الأولية لتوفير مزيد من الاستقرار في هذه التجارة .

مادة - ٩ -

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الحكومتين وفقاً للاجراءات الدستورية لسكلا البلدين وتصبح سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة بعد انقضاءها لمدة ٩٠ يوماً ابتداءً من اليوم الذي يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاء الاتفاقية .

مادة - ١٠ -

لا يؤثر انهاء هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٩) اعلاه على استمرار تطبيق نص المادة (٦) منها بالنسبة للالتزامات التي لم يوف بها بموجب العقود التجارية المبرمة خلال مدة نفاذ هذه الاتفاقية .

٤٥٠

سنة

g b c . l .

التجارة والمواصلات



وزير التجارة والزراعة